

# سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

## | 19- كتاب الطهارة | باب التبم 7

عبدالرحمن العجلان

والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. سلم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمة الله تعالى وعن علي رضي الله عنه قال انكسرت احدى زنبي فسألت رسول الله صلى الله عليه - 00:00:00

وسلم فامرني ان امسح على الجبائر. رواه ابن ماجة بسنده واهن جدا. هذا الحديث عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال انكسرت احدى قال العلماء الصحيح احد لانه مذكر - 00:00:20

فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجبائر رواه ابن ماجة بسنده واهن جدا. هذا الحديث من حيث الاستدلال به كما فقال المؤلف رحمة الله جل وتعالى سنته واهن يعني ما يعتمد عليه. لأن احد رواته - 00:00:40 يتهم بالوضع. فهو يروي احاديث ضعيفة واحاديث موضوعة. فلذا لا يعتمد عليه من حيث هذا الحديث وقال العلماء ما ورد في الجبائر حديث يعتمد عليه. وإنما الوارد في فيها ما روي عن الصحابة عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وعن التابعين وعن الأئمة - 00:01:10

اما من حيث الحديث فلم يرد فيه الحديث يعتمد عليه. لأن في اسناده عمرو قالوا وهو كذاب. يقول سألت عن احمد عنه فقال باطل ليس بشيء رواه البخاري رحمة الله. والائمه ابن معين وائمه الحديث بانه لا يؤخذ بحديثه - 00:01:40

قال البيهقي لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء. أما هذا الحديث من حيث لفظة فالزید زنديا تثنية زند وذلك ان في الذراع في اليد - 00:02:10

عظمان واحد فوق الآخر. الساعد والذراع. هذى القصبة فيها عظمان منفصل احد عن الاخر يسمى زنديان الاعلى الذي يلي الابهام هذا الساعد والذي تحته يسمى الذراع وهما معا يسميان زنديان والكوع والفرسون الكوع طرفه مما - 00:02:30

الابهام والكسور طرفه مما يلي الخنصر. وقال فلان ما يعرف كوعه من كل سواعده ما يميز بينهم. فالكوع هو الطرف مما يلي الابهام. والكلسور هو الطرف مما يلي المرفق مجتمعهما من اعلى الذي يصل اليه حد غسل اليدين الى - 00:03:00

المرفقين والرسغ مجتمعهما من جهة الكف. يعني هذه الوصلة المتصلة بالكف لها ثلاثة ساسمع راس العضمة الاعلى يقال له الكوع والاسفل يقال له الفرسون والمجمع الجميع يقال له الرسخ والمرفق هو اعلاه من جهة العضد والعظمان الممتدان الاعلى يقال له - 00:03:30

ساعد والاسفل يقال له الذراع. انكسرت احدى زندي تثنية زند الزنديان هو العظمان. يعني الذراع والساعد يقال لهما زنديان. والزندي مذكر وقالوا من حيث اللغة يقال احد زندي ولا يصح احد زندي لانها ليست مؤنفة فسألت رسول الله - 00:04:00

صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجبائر. والجبائر هي ما يشد بها الكسر او تلف على الجرح سواء كانت قماش او جمس او اعواد خشبية او حديدية او - 00:04:30

يعني هي ما يوجد على الجرح او الكسر او الشجة. يقال لها كبيرة ولعله هذا الاسم مأخوذ من التفاؤل لانه يندمر ويشفى هذا الجرح. قالوا كبيرة مثل ما تسمى المهلكة من الارض المسافة الخالية طويلة يقال لها مفازة وهي ليست مفازة بالحقيقة - 00:04:50

وانما هي خطر مهلكة لكن قلعوا اسمها الى ما فازه تفاؤلا. وكذلك كبيرة سميت تفاؤل بان الكسر الذي تحتها ينجمر باذن الله. واخذ

العلماء رحمهم الله بالجميع حسم ما ورد عن بعض الصحابة كابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم رضي الله عنهم ولا - 00:05:20  
تعرف لهم مخالف من الصحابة. والصحابي اذا قال قولا او عمل عملا لا يعرف له مخالف انه يكون معتمد ويؤخذ به. ثمان الناس العلماء رحمهم الله في الجبيرة لهم فيها - 00:05:50

مذهبان احدهم بعض العلماء يرى المسح على الجبيرة او على الجرح الذي يتضرر بالماء غسل ما كان سليما بريئا. القول الآخر والجمع بين الغسل والمسح والتيمم قالوا الغسل للسليم والمسح للجرح على الجبيرة والتيمم على ما كان سليما - 00:06:10  
وهو تحت الجبيرة ما يمكن ان يصل اليه من غسل. لأن الجبيرة احيانا توضع على مكان اكبر من الحاجة مثل ما هو الحال في الجمس الان اذا كان فيه جرح او يحتاج الى تججير تجد الجنس يمتد - 00:06:40

بعيد عن مكان الالم او مكان الجرح. قالوا هذا الزائد الذي وضع ويتعد ازالته يتيم عنه بأنه ما وصله الماء ولا يكفي فيه المسح لانه سليم. وقالوا هذا يتيم عنه. فالعلماء رحمهم الله منهم من - 00:07:00

يرى الاكتفاء بالغسل السليم والمسح على الجبيرة ونحوها. وبعدهم يرى هذا التيمم. وسواء تم قبل الوضوء او بعد الوضوء لا حرج.  
يتيم قبل ان يتوضأ او يتوضأ ثم يتيم عن المكان الذي يريد التيمم عليه. والمسح سواء كان على مكان - 00:07:20  
على الجرح نفسه او الشجة او الكسر او كان على الجبيرة او اللفافة الموضوعة عليه فالقماش او الاعواد او جلوس او غير ذلك مما يوضع على الجرح. ثم ان الجبيرة بينها وبين - 00:07:50

المسألة الخفين بعض التشابه في بعض الامور من حيث المسح الا ان بينهما فروق. فالمسح على الخفين يتوقف في وقت للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام بليلتها. اما الجبيرة فلا حد لها ما يقال - 00:08:10

بعد يومين او بعد ثلاثة لا بد ان يزيلها ويغسل ما تحتها حتى ينجر الكسل. ثمان المسح على الخفين في الحدث الاصغر فقط. دون الاكبر فالحدث الاصغر النوم والبول والغائط والريح هذا الحدث الاصغر يمسح على الخفين واما في الجنابة فالجماع او المرأة -

00:08:30

في الحيض والنفاس او الرجل والمرأة الاحتلام فيجب ازالة الخفين وغسل القدمين. واما فيمسح عليها في الحدث الاصغر والاكبر.  
والخفان حكمهما في القدمين فقط. ويلحق بهما العمائم وخمار المرأة. ان الحاجة وان المشقة في ازالتها. واما الجبيرة ففي اي مكان كان - 00:09:00

كانت من البدن ومن الفروق كذلك ان المسح على الخفين يكون على بعض الخف يعني اعلى ولا خلقه كله يعني باصابعه وفرجت  
الاصابع من اصابعه الى ساقه ولا يلزم ان يمسح على الجانب - 00:09:30

الجانبين ولا على العقب ولا على اسفل القدم. وانما المسح على اعلى القدم باصابعه المفرجة. بخلاف الجميع فليلزم ان يعممهما ظاهرها  
وباطنها واسفلها واعلاها. يمسح عليها كلها بيده. هذه بعض فروق بين المسح على الخفين والمسح على الجبيرة. بينما بعض العلماء  
رحمهم الله اوصل الفروق - 00:09:50

والى فوق الثلاثين فارق بين هذا وهذا لكن هذه هي جملة ما فيها واهم ما فيها وهو الذي اليه انه لا يتوقف بوقت وانه ينسى عليها  
في الحدث الاصغر والاكبر. وان المسح على الجبيرة يعم الجبيرة كلها. واما - 00:10:20

المسألة الجميلة لا يلزم ان يكون على كمال الطهارة. بل لو وضعت على غير طهارة فله ان يمسح عليها. بخلاف الخف في هذه الامور.  
اقرأ. وعن علي رضي الله عنه قال انكسرت احدى زنبي بشدید المسماة - 00:10:40

تسمية زمد وهو مفصل طرف الذراع في الكف. فسألت قال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن الواجب من الوضوء في  
ذلك فامرني ان امسح على الجبائر هي ما يجبر به العظم المكسور ويلف عليه. رواه ابن ماجه - 00:11:00

بسند واهن جدا بكسر الجيم وتشديد الدال المهملة وهو منسوب على المصدر اي اجد ضعفه جدا ولن احقق هذا تحقيق يعني اؤكد  
هذا تأكيد سند واهن ما قال واهل فقط قال واهن جدا يعني اؤكد - 00:11:20

هذا توكيدا. نعم. والجد والتحقيق كما في القاموس. فالمراد يتحقق ضعفه تحقيقا. والحديث انكره يحيى ما يقال مثلا في الطالب هذا

جيد وهذا جيد جدا. يعني هذا جيد فيه جودة وهذا جيد جدا يعني - 00:11:40  
جودته واؤك ذلك واثبته. نعم. والحديث انكره يحيى ابن معين واحمد رحهم الله وغيرهما قالوا وذلك ان من رواه انه من روایة  
عمر بن خالد الواسطي وهو كذاب خالد الواسطي يقول هو كذاب - 00:12:00  
ما يؤخذ حديثه والعلماء رحهم الله يحتاطون ويذكرهون ان يتعرضوا للشخص لسب ونحوه الا في مجال الجرح والتعديل. اذا كان  
في مجال الحديث فما يستحسنون. يقولون فلان كذاب اذا كان كذاب يقولون كذاب - 00:12:20  
حتى لا تدخل احاديث اه الثقات فيرد عليه. فحتى لو رؤي من جهة اخرى بسند صحيح يقول من هذه الرواية لا يعتمد  
عليه. ولهذا قال العلماء رحهم الله انه لا يجوز للانسان - 00:12:40  
ان يذكر المسلم بما يكره ان هذا يعتبر من باب الغيبة والغيبة من كبار الذنب الا في مجال الجرح والتعديل او في مجال المناصحة  
او في مجال الاستشارة اذا اتاك فلان مثلا و قال فلان خطب - 00:13:00  
هل ترى ان المزوجة؟ ما تقول نعم لا بأس به وانت تعرف عنه ان فيه نقص. تقول لا فلان ما يحضر صلاة الجمعة وفلان ما يصلني فلان  
يستعمل شيء من المحرمات كذا وكذا. ولو ذكرته بما يكره لان هذا واجب من باب النصيحة - 00:13:20  
اريد ان اتعامل مع فلان اشاركه في كذا وكذا تقول لا فلان كذاب. ما يصلح ان تتعامل معه. يدخل عليك الحرام من حيث لا تشعر والان  
ما يبالي بالكسب حلال او حرام مثلا وهكذا في مجال النصيحة او في مجال التحذير من احاديثه - 00:13:40  
والتحذير من مصاحبته او اذا كان له زعامة ونحو ذلك ويخشى ان يفتر به فتبين ما فيه من العيون ولا بأس بهذا. والائمة رحهم الله  
الامام احمد ويعتبر ابن ماعين والامام البخاري وغيره - 00:14:00  
ورحمة الله عليهم تعرضوا لهذا الرجل وقالوا انه يضع الاحاديث وقالوا انه كذاب وقالوا انه يروي الاحاديث الموضوعة هكذا ورواه  
الدارقطني والبيهقي رحهم الله من طريقين اوهى منه. قال النووي رحمه الله جمعت - 00:14:20  
بعض الاحاديث التي رواها هذا الرجل عن سلسلته ومع الاسف الشديد انها طبعت لكن طبعت وين؟ في ايطاليا في منهج الكفار لاجل  
الادخال على المسلمين بعض الاحاديث غير الصحيحة للتخليل عن المسلمين في احاديثهم - 00:14:40  
لكن المسلمين والحمد لله ائمته وعلماءهم حفظوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينوا الصحيح ونقلوه نقا صحيحا وما لم  
يكن صحيح الردوه رحمة الله عليهم يسمون صيارة الحديث مثل الصيارة اللي يميزون بين الجندي السليم والجندي المغشوش  
والدينار - 00:15:00  
السليم والدينار المغشوش. يسمون صيارة واهل الحديث والمعتنون به يسمون صيارة حديث رحمة الله عليهم. يقول هذا حديث  
مردود هذا حديث لا يعتمد عليه. هذا الحديث متربوك هذا الحديث رأى صاحبه يتهم بالوضع. وهكذا - 00:15:30  
هنا فهم ظبطوا وحفظوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاه الله عن الاسلام والمسلمين خير الجزاء نعم قال النووي رحمه  
الله اتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث وقال الشافعي رحمه الله لو عرفت اسناده - 00:15:50  
بالصحة لقمت به وهذا مما استخیر الله فيه وفي معناه احاديث اخر قال البيهقي رحمه الله انه لا يصح منها شيء الا انه يقويه.  
حتى وان ورد فيه احاديث لكن يقول في احاديث في الجماعة ما صح - 00:16:10  
عن الرسول صلى الله عليه وسلم. لكن روي عن ابن عباس وروي عن ابن عمر رحمة الله عليه ورظي الله عنهم. وروي عن التابعين  
وروبي عن وقالوا به فهي عزيمة من العزائم ويؤخذ بها لكن بالرجوع الى الحديث انه يؤخذ بها - 00:16:30  
بناء على حديث يقول ما فيها حديث صحيح. نعم. وعن جابر رضي الله عنه في الرجل الذي شجع فاغتسل فمات انما كان يكفيه  
ان ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقه. ثم يمسح عليه - 00:16:50  
ويغسل سائر جسده. رواه ابو داود بسند فيه ضعف. حتى هذا الحديث حديث جابر في حديث الشجة فيه ضعف وذلك ان رجل كان  
في سرية مع صاحبه اصابته شجة جرح في رأسه والشجة تسمى - 00:17:10  
الضربة التي تكون في الرأس او في الوجه. يقال لها شجة واما في سائر الجسد ما يقال لها شجة يقال لها جرح. اصابته شجة احتمل

في ليتها فاستشار اصحابه قال اذا اغتسلت مع هذا الجرح خطر. هل تجدون لي رخصة الا اغتسل؟ قالوا لا - 00:17:30  
اجد لك رخصة فاغتسل فائز الماء على شجته ومات. فلما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم قال قتلوه قتلوه هو الله الا سألاه اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السعال. يعني يحسن الانسان انه ما يفتني بشيء لا يعلمه - 00:17:50

كما يتثبت اذا كان لا يدرى فيسأل وكذلك الفعل ما ينبغي له ان يقدم. يعني كثير من الاخوة هداهم الله يقدم على الفعل في الحج وفي العمرة واعمال ويتصرف فاذا مظلت ايام جاء يسأل فعلت وفعلت لما فعلت؟ ما اما المفروض ان تفعل الا عن علم - 00:18:10  
ما تفعل الا عن علم لكن ما تفعل تخمين او تقليد من هو اجهل منك ثم بعد يوم او يومين وبعد من عمرتك او من حجك تقول فعلت وفعلت ما الحكم؟ اسأل اخي قبل ان تفعل حتى تعبد الله على بصيرة وهكذا - 00:18:30

ينبغي للانسان اذا اراد ان يقدم على اي عبادة صلاة صيام زكاة حج اي عمل من العمل بيع شراء لا ببيع ويشتري ربا لا ببيع بيع محرم لا يقع في بيع العينة في بالبيو المحمرة يسأل يقول اريد ان اعمل - 00:18:50

كذا وكذا هل هذا يصح او لا؟ فان كان صحيح يقدم عليه والا يتركه لكن بعض الناس هداهم الله يسارع ويقدم على العمل انه افقه الناس فاذا انتهى بعد يوم او يومين انبه ظمیره قال انا فعلت ما يمكن ما يجوز فعلي هذا فيأتي يسأل - 00:19:10  
يقال له يا اخي ما الذي يمنعك ان تسؤال قبل ان تفعل حتى تعبد الله على بصيرة. نعم. قال رواه ابو داود بسند فيه عفوا وفيه اختلاف على رواته. قال وعن جابر رضي الله عنه في الرجل الذي شج بضم الشين لمعجمته وجيم - 00:19:30

ان شجه يشجه بكسر السين وضمها. كسره يشجه او يشجه او بشجة. نعم قاموس شجعوا بكسر الشين وضمها. فاغتسل فمات انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده. رواه ابو داود بسند فيه ضعف. لانه تفرد به - 00:19:50

الزبير بنضم لقاء المعجمة فرائض مفتوحة وسمات تحتية ساكنة وقاف. قالت دارقطني رحمه الله ليس بالقوى قلت وقال الذهبي  
رحمه الله انه صدوق وفيه اختلاف على رواته وهو عطاء فانه رواه - 00:20:20

الزبير بن خريق عن جابر ورواه عنه الاوزاعي بلاغا عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهم وفي احدى الروايتين ليس في الاخر  
وهذا الحديث وحديث علي الاول قد قد تعاضدا على وجوب المسح على الجبائر بالماء. وفيه - 00:20:40

خلاف بين العلماء رحمهم الله منهم من قال يمسح بهذين الحديثين وان كان فيهما ضعف فقد تعاضدا ولانه الضعيف لا يعتمد عليه ولا يعوض غيره. هو ضعيف فكيف يعوض غيره؟ ويتهم صاحبه بالوضع - 00:21:00

يعني اذا كان الحديثان ضعفهم خفيف او قليل ممكن بعد احدهما الاخر لكن اذا كان ذاك ضعيف جدا وهذا واهن جدا معناه ما يصح  
ان يعتمد عليهما في الحديث لكن ورد ما يدل على المسح - 00:21:20

عن الصحابة رضي الله عنهم وهو كافي. نعم. قال ولانه عضو تعذر غسله بالماء. فمسح ما فوقه كشعر الرأس وقياسا على مسح على  
الخفين وعلى العمامة. وهذا القياس يقوي النص. قلت من قال بالمسح علي - 00:21:40

فيما قوي عنده المسح على الجبائر وهو الظاهر. ثم في حديث جابر رضي الله عنه دليل على انه يجمع بين التيمم والمسح والغسل  
وهو مشكل حيث جمع بين التيمم والغسل قيل ولهذا اخذ الامام الشافعي رحمه الله بالجمع - 00:22:00

بين الامور هذه التيمم والغسل والمسح على آآ الجرح او الشجة قيل يحمل على ان اعضاء الوضوء كانت جريحة فتعذر امساسها  
بالماء فعدل الى التيمم ثم قاب الماء على بقية جسده. واما الشجة فقد كانت في الرأس. والواجب فيه الغسل. لكن تعذر لاجل الشجة - 00:22:20

كان الواجب عليه عصرها والمسح عليها الا انه قال المصنف رحمه الله في التلخيص انه لم يقع في رواية عطاء رحمه الله عن ابن  
عباس رضي الله عنهم ذكر التيمم فثبت ان الزبير ابن خريق تفرد به نبه على ذلك ابن - 00:22:50  
رحمه الله ثم قال ولم يقع في رواية عطاء ذكر المسح على الجبيرة فهو من افراد الزبير قال ثم سياق المصلى هل لحديث جابر رضي  
الله عنه يدل على ان قوله ان ما كان يكفيه غير مرفوع وهو مرفوع من وانما - 00:23:10

لما اختصره المصنف فاتته العبارة الدالة على رفعه. وهو حديث فيه قصة ولفظها عند ابي داود رحمه الله وعن جابر رضي الله عنه  
قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل اصحابه فقال - 00:23:30  
هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلواه قتلهم الله. الا سأله اذا لم يعلموا فان - 00:23:50  
شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب شكوى شك موسى على جرحه على جرحه ثم يمسح عليها ويغسل سائر  
جسمه الى اخره. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا - 00:24:10  
محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:24:30